

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[204] 4 - وكتب (ص) لقبيلتي سعد هذيم من قضاة، وخدام: " وأمرهم: أن يدفعوا

الصدقة والخمس إلى رسولي: أبي، وعنبسة، أو من أرسلاه " (1). مع أن هذه القبيلة قد أسلمت جديدا ولم تخض حربا بعد، ليكون المراد خمس المغانم. 5 - وقد أوجب " صلى الله عليه وآله وسلم " الخمس في ست عشرة رسالة أخرى، بل أكثر، كان قد أرسها إلى القبائل ورؤسائها، وهي: قبيلة بكاء، وقبيلة بني زهير، وحديس، ولخم، وبني جديس، وللاسبزيين، وبني معاوية، وبني حرقة، وبني قيل، وبني قيس، وبني جرمر، ولا جنادة وقومه، وقيس وقومه، ولمالك بن أحمر، ولصيفي بن عامر شيخ بني ثعلبة، والفجيع ومن تبعه، ونهشل بن مالك رئيس بني عامر، ولجهينة بن زيد، وذكر أيضا في رسالة لليمن، ولملوك حمير، ولملوك عمان (2).
(1) طبقات ابن سعد ج 1 قسم 2 ص 23 و 24،

ومجموعة الوثائق السياسية ص 224، ومقدمة مرآة العقول ج 1 ص 102 و 103. (2) راجع هذه النصوص في المصادر التالية: أسد الغابة ج 4 ص 175 و 271 و 328، وج 5 ص 40 و 389 وج 1 ص 300، والاصابة ج 3 ص 338 و 199 و 573، وج 1 ص 53 و 247 و 278، وج 2 ص 197، وطبقات ابن سعد ج 1 ص 274 و 279 و 66 و 269 و 271 و 268 و 270 و 284، وج 7 قسم 1 ص 26، وج 5 ص 385، ورسالات نبوية ص 237 و 102 و 103 و 131 و 253 و 138 و 188 و 134، ومجموعة الوثائق السياسية ص 121 و 264 و 273 عن أعلام السائلين و 98 و 99 و 252 و 250 و 216 و 196 و 138 و 232 و 245 و 180، وكنز العمال ج 2 ص 271 وج 5 ص 320، وج 7 ص 64 عن الروياني وابن عساكر وأبي داود، كتاب الخراج وطبقات الشعراء للجمحي ص 38، وسنن البيهقي ج 6 ص 303، وج 7 ص 58، وج 9 ص 13، ومسند أحمد ج 4 ص 77 و 78 و 363، وسنن النسائي ج 7 ص 134، والاموال لا بي = (*)